

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وعلى هذا فقوله تعالى (إن نفعت الذكرى) لا يمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه .
(أحدها) أنه لم يخص قوما دون قوم لكن قال (فذكر) و هذا مطلق بتذكير كل أحد و قوله
(إن نفعت الذكرى) لم يقل (إن نفعت كل أحد) بل أطلق النفع فقد أمر بالتذكير إن كان
ينفع .

و التذكير المطلق العام ينفع فإن من الناس من يتذكر فينتفع به و الآخر تقوم عليه الحجة
و يستحق العذاب على ذلك فيكون عبرة لغيره فيحصل بتذكيره نفع أيضا و لأنه بتذكيره تقوم
عليه الحجة فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد و غيره فتحصل بالذكرى منفعة .
فكل تذكير ذكر به النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين حصل به نفع في الجملة و إن كان
النفع للمؤمنين الذين قبلوه و إعتبروا به و جاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة .
فإن قيل فعلى هذا كل تذكير قد حصل به نفع فأى فائدة في التقييد